

امر عدد 314 لسنة 1961

مؤرخ في 29 ربيع الاول 1381 (9 سبتمبر 1961) يتعلق باحداث
محكمة ابتدائية بالقصرين

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 3 شوال 1313 (18 مارس
1896) الصادر باحداث محاكم ابتدائية وعلى النصوص التي
تفحنته او اكملته ،

وعلى الامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 اوت 1956) الصادر
بضبط القانون الجديد لاطار وزارة العدل .

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1960 المؤرخ في 12 رجب 1380
(31 ديسمبر 1960) المتضمن لقانون المالية لتصرف 1961 ،

وعلى راي كاتبى الدولة للعدل وللتصميم والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - احدثت بالقصرين محكمة ابتدائية تابعة لمحكمة
الاستئناف بسوسة

الفصل 2 - تشمل منطقة المحكمة الابتدائية بالقصرين المنطقة
الترابية لولاية القصرين .

الفصل 3 - مرجع النظر الحكى للمحكمة المذكورة يضبط
بمقتضى نصوص الحق العام .

الفصل 4 - كاتب الدولة للعدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى
ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية .

تونس في 29 ربيع الاول 1381 (9 سبتمبر 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة